

الفرائض وشرح آيات الوصية

فصل .

فيما إذا عدم العصبه .

فهذا الحديث وما كان في معناه أصل في توريث العصبه من قبل الأب دون ذوي الأرحام وإنما استحقوا ذلك لأنهم ولاة دمه والذين يعقلون عنه ويغضبون له وبهم يكاثر الأعداء دون قرابة أمه لأن قرابة الأم دعوتهم إلى قوم آخرين وقول D وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض مخصوص بذوي السهام من القرابة خصمه الحديث المتقدم وقول النبي عليه السلام إن ا قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فإذا عدم العصبه فما بقي بعد ذوي السهام فللمسلمين لأنهم يعقلون إذا عدم بنو العم .

وقالت طائفة من أهل العلم ذوو الأرحام أولى من بيت مال المسلمين لأنهم يدلون إليه بالإسلام وبالرحم وغيرهم من المسلمين إنما يدلي بسبب واحد وهو الدين ويحتجون أيضا بحديث معاذ وحديث المقدام المتقدم وهو قوله عليه السلام الخال وارث من لا وارث له وقد قال بهذا القول جماعة من العلماء وا حسينا ونعم الوكيل